قوله والا فطلب الخ اي لو لم يكن اضافيا بالنسبة الى الكفار فاما
ان يكون اضافيا بالنسبة الى المؤمنين او حقيقيا وعلى كل تقدير
يلزم طلب عدم نزول فرد اصلا من افراد مطلق الرحمة
على المؤمنين وهو غير مناسب فاندفع ما قالوا من انه انما
لا يكون مناسبا لو لم يتضمن طلب الرحمة له عليه السلام طلبها
لجميع المؤمنين وليس كذلك كما صرح به في حاشية الازراف
انتهى وذلك لان المتضمن لذلك مطلق الطلب لا طلب
اختصاص الجنس او كل فرد اضافيا او حقيقيا فان
قيل لا شك في ان الرحمة والسلامة الجامعتين لرحمة
الامة وسلامتهم مختصتان بالنبي عليه الصلاة والسلام
وبالانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تتعديان الى
الامة قلت نعم لكن هما فردان كاملان والكلام في اختصاص
كل فرد او الجنس قوله اختصاص الرحمة والسلامة
تصريح بانه حمل الصلاة والتحية على معنى الرحمة والسلامة
مع ان الاولى حملهما على تصلية المؤمنين والملائكة
وتحيتهم لينطبق على قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما الآية ولعل ذلك لاجل الامتثال بامر
الصلوة والتسليم اذ المؤمنون مامورون بطلب الرحمة
والسلامة لا بطلب طلب الملائكة والمؤمنين الرحمة والسلامة
وحمل التحية على معنى السلامة مع ان الظاهر ان يحمل على التسليم
اما لاجل ذلك واما لان رديف الصلوة التي هي ظاهر في الرحمة
يكون في اكثر السلام بمعنى السلامة اقول حمل كلام المص على
صنعة الاحتباك بان يكتفي بالصلاة عن السلام وبالتحية عن
التصلية اولى قوله غير مناسب لا يقال بل باطل لان المصلي من
المؤمنين فكيف يطلب حرمان نفسه عن جنس الرحمة لانا نقول
اذا لم يكن الحصر اضافيا بالقياس الى الكفار لا يلزم ان
يكون حقيقيا

قوله لا طلب اختصاص الجنس او كل فرد الى اخره لما عرفت ان طلب اختصاص الجنس او كل فرد يستلزم طلب عدم تعدي شيء من افراد ذلك الجنس الى المؤمنين وهو مناف للتضمن المذكور كما لا يخفى انتهى

قوله لا بطلب طلب الملائكة الى آخره اي بهذه الآية فلا ينافي كونهم مامورين باحاديث اخر كما لا يخفى اه

يكون حقيقيا او اضافيا بالنسبة الى جميع المومنين لجواز ان يكون
اضافيا بالقياس الى بعضهم لكنه غير مناسب فتامل ويتجه على
المحشي انما يلزم طلب الاختصاص لو كان الحصر المستفاد ملحوظا
في المطلوب ليكون طلب الاختصاص وهو ممنوع لجواز ان يكون
ملحوظا في جانب الطلب ليكون اختصاص الطلب وفرق بين
المعنيين لان قولنا الطلب ان لا ينزل الرحمة والسلامة الا على
النبي عليه السلام غير مناسب بخلاف قولنا لا اطلب الا
نزولهما على النبي عليه السلام ولا يلزم من عدم الطلب لغيره
طلب العدم له بل فيه امحاض الطلب له عليه السلام وهو
مناسب لمقام الطلب والصلاة وهذا كملاحظة الاستمرار في
جانب النفي في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم
وكملاحظة المبالغة في جانب النفي في قوله تعالى وما الله
بظلام للعبيد ومثلهما اكثر من ان يحصى اه قوله لو كانت اضافته
للعهد فالاختصاص اي اختصاص التصلية بالنبي
عليه السلام اضافي بالقياس الى غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وهذا ايضا مبني على ملاحظة الاختصاص في
جانب المطلوب وقد عرفت جواز خلافه من غير محذور قوله
ولو كانت للاستغراق لعله نقول لا يمكن حمل اللام على الجنس فما امكن
العهد فاللام هاهنا للعهد واشارة الى الصلوة بالاصالة فان
كانت الاضافة للعهد يكون الحصر اضافيا وان كانت للاستغراق
يكون حقيقيا نعم لو جاز جنسية اللام على ان يعم من الصلوة
بالاصالة وبالتبع لكان اضافيا سواء كانت الاضافة للعهد او
للاستغراق قوله بناء على ما تقرر الخ يعني ان طلب اختصاص
التصلية بالانبياء عليهم السلام لا يتضمن لما لا يكون مناسبا
فانه انما يتضمنه لو جاز التصلية لغير الانبياء لكنها غير جائزة
عند اهل السنة فلا يتجه عليه انه لا يصح بناء شيء من الشرطيتين
على ذلك وتعليقه به وبالجملة مراده لا تنافي من الحقيقي على تقدير

Copyright © King Saud University